

## قانون

تعديل المواد ٥٥٤ و ٥٥٥ و ٥٥٦ و ٥٥٧ و ٥٥٩  
من قانون العقوبات لجهة تعزيز الحماية  
القانونية للأطباء ومعاونيهم والعاملين  
في المستشفيات

المادة الأولى: تعدل المادة ٥٥٤ من قانون  
العقوبات بحيث تصبح على الشكل التالي:

«من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو  
إيذاؤه ولم ينجم عن هذه الأفعال مرض أو تعطيل  
شخص عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام عوقب  
بناء على شكوى المتضرر بالحبس ستة أشهر على  
الأكثر أو بالتوقيف التكميلي وبالغرامة من عشرة  
آلاف إلى خمسين ألف ليرة أو بإحدى هاتين  
العقوبتين.

تضاعف العقوبة إذا وقع الجرم على طبيب أو على  
أحد معاونيه أو على أي من العاملين في الحقل  
الطبي، أثناء ممارستهم عملهم أو بسببه.

إن تنازل الشاكي يسقط الحق العام ويكون له على  
العقوبة ما لصفح المدعي الشخصي من  
المفعول».

المادة ٢: تعدل المادة ٥٥٥ من قانون العقوبات  
بحيث تصبح على الشكل التالي:

«إذا نجم عن الأذى الحاصل مرض أو تعطيل  
شخص عن العمل مدة تزيد عن عشرة أيام عوقب  
المجرم بالحبس مدة لا تتجاوز السنة وبغرامة مئة ألف  
ليرة على الأكثر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

تضاعف العقوبة إذا وقع الجرم على طبيب أو على  
أحد معاونيه أو على أي من العاملين في الحقل  
الطبي، أثناء ممارستهم عملهم أو بسببه.

إذا تنازل الشاكي عن حقه خُفضت العقوبة إلى  
النصف».

المادة ٣: تعدل المادة ٥٥٦ من قانون العقوبات  
بحيث تصبح على الشكل التالي:

«إذا جاوز المرض أو التعتيل عن العمل  
العشرين يوماً قضي بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر  
إلى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة السابق  
ذكرها.

تضاعف العقوبة إذا وقع الجرم على طبيب أو على

## قانون رقم ٢٦٧

تعديل المواد ٥٥٤ و ٥٥٥ و ٥٥٦ و ٥٥٧ و ٥٥٩  
من قانون العقوبات لجهة تعزيز الحماية  
القانونية للأطباء ومعاونيهم  
والعاملين في المستشفيات

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

- صدق اقتراح القانون الرامي إلى تعديل المواد  
٥٥٤ و ٥٥٥ و ٥٥٦ و ٥٥٧ و ٥٥٩ من قانون العقوبات  
لجهة تعزيز الحماية القانونية للأطباء ومعاونيهم  
والعاملين في المستشفيات، كما عدلته لجنة الإدارة  
والعدل.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

على من يرتكب أعمال الاعتداء على الأطباء ومعاونيهم وعلى سائر العاملين في الحقل الطبي وفي المستشفيات والمراكز الطبية الأخرى والعيادات.

ولما كانت النبذة ٢ من الفصل الأول من قانون العقوبات تحت عنوان (النبذة ٢ - في إيذاء الأشخاص)، تنص على عقوبات عن هذه الجرائم في المواد ٥٥٤ وما يليها، أتى الاقتراح الراهن ليشدد العقوبات المنصوص عليها في هذه المواد، بحسب جسامتها، إذا ما وقعت على الطبيب أو على أي من العاملين في الحقل الطبي.

لذلك، نتقدم بالاقتراح المرفق الى المجلس النيابي الكريم أملين مناقشته وإقراره.

أحد معاونيه أو على أي من العاملين في الحقل الطبي، أثناء ممارستهم عملهم أو بسببه».

**المادة ٤:** تعدل المادة ٥٥٧ من قانون العقوبات بحيث تصبح على الشكل التالي:

«إذا أدى الفعل الى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو الى تعطيل أحدهما أو تعطيل أحد الحواس عن العمل أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أي عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة عوقب المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر.

تضاعف العقوبة إذا وقع الجرم على طبيب أو على أحد معاونيه أو على أي من العاملين في الحقل الطبي، أثناء ممارستهم عملهم أو بسببه».

**المادة ٥:** تعدل المادة ٥٥٩ من قانون العقوبات بحيث تصبح على الشكل التالي:

«تشدد العقوبات المذكورة في هذه النبذة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ إذا اقترّف الفعل بإحدى الحالات المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٥٤٧ وفي المادتين ٥٤٨ و٥٤٩ من هذا القانون.

إذا ارتكب الجرم المنصوص عنه في أي من المواد ٥٥٤ و٥٥٥ و٥٥٦ و٥٥٧ على طبيب أو على أحد معاونيه أو على أي من العاملين في الحقل الطبي، أثناء ممارستهم عملهم أو بسببه، عمداً أو إذا اقترفه جماعة من ثلاثة أشخاص على الأقل تشدد العقوبة على النحو المبين في المادة ٢٥٧ عقوبات».

**المادة ٦:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

### الاسباب الموجبة

تكررت في الآونة الأخيرة ظاهرة مستنكرة وتتناهى مع رسالة الطب، تمثّلت بالتعرض للأطباء ومعاونيهم وسائر العاملين في الحقل الطبي من ممرضين وإداريين وسواهم.

فضلا عما تُلققه هذه الأفعال من أذى مادي ومعنوي يطال جميع العاملين في الحقل الطبي، فهي تعود كذلك بالضرر البالغ على مسار العمل الطبي وتتعارض مع التضحيات التي يقوم بها الأطباء وسائر العاملين في الحقل الطبي لا سيما في الظروف الصحية العصبية.

ان اقتراح القانون الراهن يرمي الى التصدي لهذه الظاهرة الشاذة والمستنكرة، من خلال تشديد العقوبة